

جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان في مادة : جرائم الفساد

السنة الثالثة " ليسانس قانون عام - المجموعة ب

2025/2026

السؤال الأول: (05 نقاط) بين الفرق بين المصطلحات التالية:

- الفرق بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
- الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

السؤال الثاني: (04 نقاط) أجب بـ: صحيح أو خطأ مع تصحيح الأخطاء.

- اعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد جنائية وشدد في عقوباتها.
- أبقى المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات
- تتقدم جرائم الفساد ولها نفس أحكام الجرائم الأخرى .
- لا شروع في جرائم الفساد .

السؤال الثاني: (11 نقطة) أعط التكييف القانوني للجرائم الآتية مستندا للنص القانوني مبينا الجزاء المناسب:

- قام "فرحات" مدير بنك بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.
- تسليم رئيس البلدية لصديقه تاجر جملة إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها الى متجره.
- تدخل ضابط سامي في الجيش لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء ابن أخيه من أداء الخدمة الوطنية رغم توافر كل الشروط لأدائها.
- أبرم تاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر واستغل علاقته المتميزة مع رئيس البلدية لزيادة الاسعار.
- قبول عون الجمارك شيك من طرف احد المسافرين ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة قام بها هذا المسافر، رغم ان الشيك دون رصيد.
- قام احد الموثقين بشراء فيلا مطلة على البحر وسيارة فاخرة ، مع ملاحظة زيادة معتبرة في رصيده البنكي.
- تلقى حزب سياسي هبات وتبرعات من مصدر وطني دون اتباع اجراء التصريح بها الى وزارة الداخلية .

بالتوفيق

أ.د/ بن مكي نجاة

جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحان مادة : جرائم الفساد السنة الثالثة " ليسانس قانون عام - المجموعة ب 2026/2025

الجواب الأول: (05 نقاط)

- الفرق بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية يكمن في هوية الشخص المستهدف بالرشوة الأولى تستهدف موظفا عموميا المادة 25 ، بينما الثانية تستهدف موظفا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية المادة 28 وهي صورة مستحدثة للرشوة فعنصرها الماديان هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس عناصر رشوة الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي فتتمثل عناصرها المادية في النشاطات الثلاثة وهي الوعد، العرض، المنح، غير أن الغرض من هذه الجريمة فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: طبيعة الهيئة وفقا لنص المادة من القانون 06/01 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو نفس ما ذكرته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم، كما ينحصر دور الهيئة في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 01/06 عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تم استحداثها بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سماها سلطة ضمن السلطات الرقابية لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما منح القانون 22-08 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها استقلالية مقارنة بباقي السلطات من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وأيضا فالسلطة تعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعتها والعمل على تنفيذها، كما تتولى التحريات الإدارية والمالية وتقوم أيضا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن العضوية في السلطة العليا متنوع يضم قضاة وشخصيات تتمتع بالكفاءة في الجانب المالي والقانوني، ونص المشرع على ضرورة حمايتهم أثناء ممارسة مهامهم.

الجواب الثاني: (04 نقاط)

- اعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد جنائية وشدد في عقوباتها (خطأ) اعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد جنح .

- أبقى المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات (خطأ) ألغى المشرع الجزائري جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات، واستحدث القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل أشكال وصور الفساد و الجزاءات المقررة لها.

- تتقدم جرائم الفساد ولها نفس أحكام الجرائم الأخرى . (خطأ) لا تتقدم جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات الإجرامية الى الخارج.

- لا شروع في جرائم الفساد . (خطأ) يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بمثل العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الجواب الثالث: (11 نقطة) التكييف القانوني للجرائم الآتية مستندا للنص القانوني مبينا الجزاء المناسب:

- قام "فرحات" مدير بنك بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجل لعدم تقديمهم ضمانات . **(جُنحة الاختلاس صورة التبديد م 29 من القانون 01/06).** عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- تدخل ضابط سامي في الجيش لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء ابن أخيه من أداء الخدمة الوطنية رغم توافر كل الشروط لأدائها. **(جُنحة استغلال النفوذ م 32 من القانون 01/06).**
- أبرم تاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر واستغل علاقته المتميزة مع رئيس البلدية لزيادة الاسعار.

(جُنحة استغلال نفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة م 2/26 من القانون 01/06).

- تسليم رئيس البلدية لصديقه تاجر جملة احدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها الى متجره.
- (جُنحة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي م 2/29 من القانون 01/06).** عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- قبول عون الجمارك شيك من طرف احد المسافرين ليمتتع عن تحرير محضر مخالفة قام بها هذا المسافر، رغم ان الشيك دون رصيد. **(جُنحة الرشوة السلبية م 2/25 من القانون 01/06).**
- قام احد الموثقين بشراء فيلا مطلة على البحر وسيارة فاخرة ، مع ملاحظة زيادة معتبرة في رصيده البنكي. **(جُنحة الاثراء غير المشروع م 37 من القانون 01/06).** عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- تلقى حزب سياسي هبات وتبرعات من مصدر وطني دون التصريح بها الى وزارة الداخلية . **(جُنحة التمويل الخفي للاحزاب السياسية م 39 من القانون 01/06).**